اركان عقد المقاولة

لا تختلف أركان عقد المقاولة عن أركان سائر العقود الأخرى وهي:

أولا: التراضي .

يتم التراضي في عقد المقاولة إذا تحققت شروط لانعقاده وشروط لصحته.

١ – شروط الانعقاد.

شروط الانعقاد تتحقق بالتراضي بين رب العمل والمقاول على كل المسائل الجوهرية وهي: طبيعة العقد المراد إبرامه (مقاولة)، العمل الذي يؤديه المقاول، الأجر الذي يتقاضاه المقاول من رب العمل. وفيما يتعلق بالأجر يجب التفرقة بين حالة عدم الاتفاق على الأجر أو الاختلاف في تحديده والتي يكون معها العقد باطلاً ، وبين حالة عدم تحديد الأجر فهنا العقد لا يبطل ويتكفل القانون في تحديده والتي عالجتها المادة ٨٨٠ بنصها: ((١– إذا لم تحدد الأجرة سلفاً أو حددت على وجه تقريبي، وجب الرجوع إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.٢– ويجب اعتبار أن هناك اتفاق ضمنياً على وجوب الأجر إذا تبين من الظروف إن الشيء أو العمل الموصي به ما كان ليؤدى إلا لقاء اجر يقابله)).

٢– شروط الصحة.

شروط صحة المقاولة هي شروط أي عقد آخر: أ– الأهلية اللازمة لإبرام عقد المقاولة. ب– عيوب الإرادة في عقد المقاولة.

أ–الأهلية في عقد المقاولة.

نفرق بين

– أهلية رب العمل: تعد المقاولة بالنسبة لرب العمل عملاً من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر، التي تستلزم توافر أهلية التصرف في جهة رب العمل(بلوغ سن الرشد)، وقد يكون عقد المقاولة بالنسبة لرب العمل من إعمال الإدارة كأن يقصد بالمقاولة حفظ أو ترميم شيء يملكه رب العمل، فيكفي لذلك أهلية الإدارة(سن التمييز).

– أهلية المقاول: يعد المقاول مضارباً بعمله حتى لو اقتصر على تقديم عمله دون المادة المستخدمة في انجاز العمل، لذلك يعد عقد المقاولة بالنسبة للمقاول من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر التي تستلزم توافر أهلية التصرف في جهة المقاول(بلوغ سن الرشد).

ب- عيوب الإرادة.

إذا شاب عقد المقاولة عيب الإكراه أو الغلط أو الغبن مع التغرير كان العقد موقوفاً على إجازة من تقرر الوقف لمصلحته وله أن يجيز العقد أو ينقضه خلال مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه أو يتبين فيه الغلط أو ينكشف فيه الغبن مع التغرير . أما عيب الاستغلال فانه لا يمنع نفاذ العقد، ولكنه يجيز للمتعاقد المغبون أن يطالب برفع الغبن عنه إلى الحد المعقول خلال مدة سنة من تاريخ إبرام العقد وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في عيوب الإرادة .ولابد من الاشارة الى ان الغلط في شخص المقاول لا تأثير له على صحة العقد بحسب الأصل الا اذا كانت شخصية المقاول محل اعتبار عند رب العمل كالتعاقد مع طبيب او مهندس معماري او خياط فيكون الغلط عيبا من عيوب الرضا ويجعل العقد موقوف طبقا للقواعد العامة.